أسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية

لسنة 2022 وتعديلاتها

الصادرة بمقتضى المادة (3) من تعليمات إجراءات العمل

الصادرة استناداً للمادة (7/ب) من نظام التنظيم الإداري

لدائرة مراقبة الشركات رقم (59) لسنة 2020

المادة 1 : تسمى هذه الأسس بـ (**أسس تبليغ الشركات للوثائق الرسمية**) ويعمل بها من تاريخ موافقة مراقب عام الشركات عليها .

المادة 2 : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير الصناعة والتجارة والتموين .

المراقب : مراقب عام الشركات .

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .

المديرية : مديرية التدقيق والمتابعة ومديرية الشؤون القانونية في الدائرة .

القانون : قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته .

الشركة : الشركات المسجلة لدى الدائرة وفقاً لأحكام القانون .

الوسائل الالكترونية : تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهه .

المادة 3 : التطبيق :

تسري أحكام هذه الأسس على جميع الكتب أو القرارات أو الإشعارات الصادرة عن الوزير أو المراقب حسب مقتضى احكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 4 : وسائل التبليغ : تعتمد وسائل تبليغ الشركات للوثائق الرسمية بواسطة :

أ. الوسائل الالكترونية .

ب. التسليم الشخصي .

ج. إرسالية البريد المسجل

د. النشر في الصحف

المادة 5 : الوسائل الالكترونية :

1. تعتبر من الوسائل الالكترونية الصالحة لتبليغ الشركات أي مما يلي :
   أ. الصفحة الالكترونية للشركة Account
   ب. الرسائل النصية SMS
   ج. تطبيق WhatsApp
   د. البريد الالكتروني E-mail
   هـ. أي وسيلة الكترونية أخرى .
2. تعتبر الشركة متبلغة بمجرد الارسال عبر الوسائل المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة .
3. يكون التبليغ المرسل للشركة عبر الوسائل الالكترونية منتجاً لأثره القانوني .
4. ترسل الوثائق الرسمية للشركة في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة للمفوض عن الشركة بالمعاملات الالكترونية .
5. في حال تعذّر إرسال التبليغ للشركة عبر الوسائل الالكترونية لأي سبب فإنه يصار إلى إتّباع الوسائل الواردة في الفقرات (ب، ج، د) من المادة 4 من هذه الأسس.

المادة 6 : التسليم الشخصي :

أ. يعتبر تسليم الشخص المعني بالتبلّغ عن الشركة صالحاً لإجراء التبليغ .

ب. لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة فيعتبر الشخص المعني بالتبلّغ عن الشركة أياً من :
   1. المدير العام أو رئيس هيئة المديرين حسب مقتضى الحال .
   2. رئيس مجلس الإدارة .
   3. المفوض بالتوقيع عن الشركة .
   4. من تفوضه الشركة لأغراض التبلّغ .

ج. على المديرية التواصل مع المطلوب تبليغه بأي وسيلة من وسائل التواصل لإعلامه بضرورة مراجعة الدائرة لإستلام الوثيقة المطلوب تبليغها .

د. على الشخص المعني مراجعة الدائرة لإستلام الوثيقة المطلوب تبليغها خلال 3 أيام عمل من تاريخ التواصل .

هـ. يتم تسليم الشركة بواسطة الشخص المعني للوثيقة المطلوب تبليغها وفقاً للضوابط التالية :

1. التحقق من صفة المتبلّغ عن الشركة .
2. الاحتفاظ بصورة عن هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر لغير الأردني .
3. توقيع المتبلّغ بإستلامه للوثيقة المطلوب تبليغها على أن يتم التأشير بالإسم الكامل مع التاريخ .
4. تسليم المتبلّغ أصل الوثيقة والإحتفاظ بصورة عن نسخة الإستلام .

و. يعتبر الشخص المعني بالتبلّغ عن الشركة أنه قد تبلّغ الوثيقة فيما لو رفض استلامه .

ز. على المديرية تثبيت ملاحظة خطية بالإجراء المتبع حسب أحكام هذه المادة .

المادة 7 : التبليغ بواسطة البريد المسجّل :

أ. يتم إرسال الوثيقة المطلوب تبليغها للشركة بالبريد المسجل في الحالات التالية :

1. إذا تعذّر التسليم الشخصي .
2. إذا توافر عنوان صالح للتبليغ .

ب. لإعتبار العنوان صالحاً للتبليغ فإنه يراعى ما يلي :

1. البحث عن العنوان من خلال الأوراق الخاصة بالشركة المطلوب تبليغها والمحفوظة في ملف الشركة لدى الدائرة .
2. يعتدّ بأي وسيلة بحث الكترونية عن عنوان الشركة المطلوب تبليغها .
3. يعتمد آخر عنوان واضح للشركة محفوظ في ملفات الدائرة .
4. يجب أن يشمل العنوان الصالح على صندوق ورمز بريدي .

ج. تعتبر الوثيقة المطلوب تبليغها قد بلّغت للشركة بواسطة البريد المسجل في الأحوال التالية :

1. بعد مرور خمسة عشرة يوماً من تاريخ إرسالها إذا كان الشخص المعني مقيماً داخل المملكة .
2. بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إرسالها إذا كان الشخص المعني مقيماً خارج المملكة .

د. يحتجّ بعملية التبليغ بمجرّد إرسالها بالبريد المسجّل على العنوان الصالح للتبلّغ الواردة في أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة 8 : التبليغ بالنشر :

أ. يتم نشر إعلان الوثيقة المطلوب تبيلغها في الحالات التالية :

1. إذا تعذّر التبليغ بالوسائل الالكترونية .
2. إذا تعذّر التبليغ بالتسليم الشخصي .
3. إذا تعذّر التبليغ بواسطة البريد المسجّل .

ب. يشترط للتبليغ بالنشر ما يلي :

1. النشر مرتين في صحيفتين محليتين يوميتين .
2. النشر على نفقة الشركة .

ج. يترتب على التبليغ بالنشر إعتباره قانونياً من جميع الوجوه .

د. على الدائرة مخاطبة وزارة المالية / مديرية الشؤون القانون والأموال العامة لمطالبة الشركة بنفقات النشر .

د. وائل علي العرموطي

مراقب عام الشركات